

تفعيل صيغ التمويل الإسلامي المتعددة في تنمية المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة

Activating the various forms of Islamic finance in developing economic projects Small and medium

عشير جيلالي¹

¹جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، d.achir@univ-dbkkm.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2022

تاريخ القبول: 2022/06/13

تاريخ الإرسال: 2021/06/11

الملخص:

تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بخاصية تختلف عن باقي المؤسسات المالية الأخرى، وفي مقدمة هذه المؤسسات المالية نجد البنوك الإسلامية، فإن السمة البارزة في مبررات إنشائها كونها تعمل على تمويل الاقتصاد الحقيقي، ولا تتاجر في الديون العامة أو الخاصة، مما أكسبها ميزة تنافسية حقيقية، والواقع العملي برهن على أن النظام التمويلي القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أدى إلى تعبئة المدخرات بشكل مناسب، واستقطاب رؤوس الأموال في السوق الموازية، وتوظيف الموارد التمويلية لدى البنوك في أفضل الاستخدامات الممكنة لها، بالإضافة إلى تحقيق عدالة توزيع الدخل، وبت روح المشاركة في نفوس أصحاب الأموال والمدخرات، إلا أن هذه التوليفة لا تتكامل إلا في إطار قانوني وتشريعي يساعدها على أداء أدوارها التنموية والاقتصادية، وفق طبيعتها وخصوصيتها وشروطها الشرعية، ولا يكتمل ذلك إلا بوجود إرادة صادقة وحقيقية لصناعة القرار الاقتصادي بالتنسيق على ذلك في مخطط عمل، ومنه يؤدي إلى إعادة بعث النشاط الاقتصادي في شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي؛ التنمية الاقتصادية؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract:

the activation of islamic financing formulas to develop economic smes. the islamic financial institutions are characterized by certain aspects which set them different from other institutions. in the forefront of these institutions we find the islamic banks. the latter, were created because of their work to finance real economy and avoid trading in private or public debts. this characteristic, however, granted a competitive feature to islamic banks as practice has proved that the financial system based upon sharing loss and profit led to appropriate savings mobilization and attracted private capital in parallel economy. moreover, it guaranteed a just distribution of income and established the sense of sharing among venture capitalists. despite its benefits, this combination can not be achieved unless a judicial frame is established to guarantee its economical and developmental roles in accordance with its aspects and legal conditions. this will not be attained unless a serious willingness to make economic decisions is established by mentioning this in the framework. consequently, it will lead to the rebirth of economy in the shape of SMEs.

Keywords: islamic financing – economical development – SMEs – islamic financing formulas

مقدمة:

تتجه الدراسات الاقتصادية الحديثة اليوم نحو إبراز الدور الإيجابي الذي تؤديه صيغ التمويل الإسلامية في مجال التنمية الاقتصادية وتطوير المشروعات ذات القيمة المضافة، وعلى وجه الخصوص المشروعات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما تتمتع به من خلق فرص العمل، وبعث التراكم الاقتصادي، وإيجاد المنتجات الوسيطة، والحد من مشكلة البطالة ومكافحة الفقر. من هنا انصب اهتمام صناع القرار الاقتصادي في مختلف الدول على مثل هذه المشروعات.

إلا أن هذا النوع من المشروعات يحتاج إلى تمويل مناسب لإمكانياتها وطبيعتها، وهذا بدوره يُعد عائقا كبيرا، لذلك انصبت كل المحاولات المختلفة لمواجهة مشكلة التمويل حول دعم أسعار الفائدة دون أن تبذل أي جهد عن البحث في أدوات تمويلية خارج نظام الفائدة.

وكحتمية اقتصادية، صار من اللازم الصيرورة إلى البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة لطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مستمدة من الفقه الإسلامي، وبالتحديد في مباحث فقه المعاملات المالية، فطرح لنا هذا الأخير بدائل يُصطلح عليها بصيغ التمويل الإسلامي بالتعبير الاقتصادي المعاصر، التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، وإنما تضمن استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية لاقتصاد حقيقي، إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقية، وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها. وهذا ما جعلنا نعالج الإشكالية التالية: **فيما تتمثل صيغ التمويل الإسلامي، وما دورها في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة؟**

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، الذي يقوم على دراسة النصوص الفقهية والقانونية وتحليلها، واستعراض أهم الاتجاهات الفقهية والاقتصادية الحديثة في الموضوع، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم بالأساس على تعزيز المواقف التشريعية والفقهية والاقتصادية بالقرارات السياسية، ومدى مطابقة المواقف المذكورة مع بعضها البعض.

المبحث الأول: واقع تطبيق التمويل الإسلامي في النظام المالي الغربي

الحديث عن واقع التمويل الإسلامي في النظام المالي الغربي قد يبدو جد غريب، فكيف لنظام مصدره التشريع الإسلامي يجد مكانه في البيئة الغربية، بل ويحظى بقبول كبير سيما في السنوات العشر الأخيرة¹ إلى أن وصل الحد به اعتماده في الأنظمة المالية التقليدية كنظام يوازي وينافس النظام التقليدي.

المطلب الأول: الاعتراف بالتمويل الإسلامي من طرف الهيئات والمؤسسات العليا

في الحقيقة، تجاوز التمويل الإسلامي مرحلة الوجود النظري الفقهي إلى مرحلة الاعتراف به كصناعة مصرفية بحتة، والاعتراف جاء من أعلى مستوى وهي السلطات المالية العالمية، والجهات

المنظمة على غرار سلطات الخدمات المالية في إنجلترا، ومؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ولم يتوقف الأمر عند حد الاعتراف، بل انتقل إلى مرحلة التشريع القانوني والتطبيق المصرفي، فعلى مستوى التشريعات، نجد دولاً أوروبية كبريطانيا وألمانيا وفرنسا سنّت تشريعات تقنّ الخدمات المصرفية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل وصل الأمر بإحدى هذه الدول وهي بريطانيا إلى الترويج لنفسها كمركز عالمي للتمويل الإسلامي، أما على مستوى التطبيق المصرفي فقد عرف انتشاراً غير مسبوق، حيث فتحت مجموعة هونج كونج شنغهاي المصرفية، وتشيس مانهاتن فروعاً إسلامية لبنوكها Citi Bank و HSBC في الشرق الأوسط، كما تم إطلاق مؤشرات داو جونز الإسلامية Daw Jones Islamic² في العديد من الأسواق المالية العربية والعالمية.

بل أصبح التمويل الإسلامي علماً مستقلاً يدرّس في الجامعات والمراكز العلمية العالمية مثل جامعة هارفارد Harvard في الولايات المتحدة الأمريكية، وكلية لندن للاقتصاد، وجامعة بانجور Bangor ودورهام Durham ولوفبرا loughborough إضافة إلى فتح معهد بريطاني للمصرفية الإسلامية والتأمين، وبرنامج للماجستير في المالية الإسلامية في جامعة باريس دوفين Univerity Paris-Dauphine في فرنسا، وجامعة لاتروب La Trobe في أستراليا³.

المطلب الثاني: الاعتراف بالتمويل الإسلامي من طرف الجهات الرسمية والشخصيات

إضافة إلى تصريحات من جهات رسمية وشخصيات نافذة بفعالية صيغ التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية، وصناعة الاقتصاد الحقيقي القائم على العدالة في توزيع الثروة، من هذه التصريحات:

«رولاند لاسكين» (Roland Laskine) رئيس تحرير «لوجورنال دي فاينانس» نشر مقالاً افتتاحياً بتاريخ 2008/09/25 جاء عنوانه: «هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت؟ (Wall Street)»

«بوفيس فينست» (Beaufils Vincent) رئيس تحرير مجلة «تشانجر» في 2008/09/11 نشر موضوعاً بعنوان: «البابا أو القرآن؟!» تساءل فيه عن أخلاقيات الرأسمالية وقال: «أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا، لأنه لو حاول القائلون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها، ما حلت بنا مثل هذه الكوارث والأزمات، ما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، فالنقود لا تلد نقوداً».

«أليستير دارلينج» (Alistair Darling) وزير الخزانة البريطاني: «لا يمكن معالجة عجز الميزانية دون الاستعانة بالصكوك الإسلامية».

الهيئة الفرنسية العليا للرقابة: «تصدر قراراً للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية».

صحيفة «آر بي كاديلي» الروسية أوردت في تقرير صحفي بعنوان: «نجاح البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية، أن أعداد غير المسلمين الذين يرون أن البنوك الإسلامية وعاء آمن لأموالهم، يحميها من خطر أزمة السيولة التي تضرب بنوك العالم الآن في تزايد».

وأضاف التقرير ذاته أن أسباب نجاح البنوك الإسلامية في تحجيم الخسائر في ظل هذه الأزمة هو احتكامها إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا، بالإضافة إلى اعتمادها على الودائع المصرفية بدلا من القروض المصرفية.

الباحثة الاقتصادية الإيطالية «لوريتا نابليون» (loretta napoleoni) أكدت على أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، مضيفة أن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي، ومشددة على أنه الأكثر ديناميكية في عالم «المال الكوني»، ومشيرة إلى أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية».

فضلا عن كل ما سبق فإن «موريس آليه» (maurice allais) الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد، يقترح منذ عقدين للخروج من الأزمات أن يكون سعر الفائدة « صفرا، وأن تخفض الضرائب إلى 2%».

«جاك أوستروي» (jacques austruy) أستاذ الاقتصاد الفرنسي ينتهي في مؤلفه عام 1961: «الإسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي L'islam face au développement économique» وقد أبهره في الاقتصاد الإسلامي مواءمته وتوفيقه بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، إلا أن طرق الإنماء الاقتصادي ليست محصورة بين الاقتصاديين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي الذي سيسود المستقبل، لأنه أسلوب كامل للحياة، يحقق جميع المزايا ويتجنب كل المساوئ».

وأخيرا قالت «كريستين لاغار» (Christine Lagarde) مديرة صندوق النقد الدولي في تصريح لها: «إنه نظرا لأن التمويل الإسلامي يعتمد على المشاركة في تحمل المخاطر، وقوة الرابطة بين الائتمان والضمان، فإننا نجده ملائما لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والشركات المبتدئة والتي نعلم أن بإمكانها تشجيع النمو الاحتوائي».

وأضافت «لاغار» (Lagarde) خلال مشاركتها في مؤتمر التمويل الإسلامي الذي عُقد في العاصمة الكويتية يوم 2015/11/11 بمشاركة وزارة المالية ومحاظي بنوك مركزية من عدة دول: «أن الأصول الكلية للتمويل الإسلامي تقدر بحوالي 2 تريليون دولار، أي بزيادة عشرة أضعاف عما كانت عليه منذ عشر سنوات، وبمعدل نمو يفوق التمويل التقليدي في كثير من البلدان»، وهذا ما جعل الصندوق يدرج التمويل الإسلامي ضمن مراقبته للقطاعات المالية حول العالم، كما أن مبادئ التمويل الإسلامي (المشاركة، العدالة، الأخلاقية) هي قيم عالمية⁴.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتمويل والتمويل الإسلامي

رغم الدور التنموي التي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات دول العالم على اختلاف درجاته، إلا أنها مازالت تعاني العديد من الإشكالات والتي على رأسها إشكالية التمويل، حيث ينظر للتمويل على أنه من بين المشاكل الرئيسية والقضايا الهامة التي تشغل بال أصحاب هذه المؤسسات، ويعتبرونه الأساس الذي يكتب به النجاح للمشروع أو أن يبوء به الفشل، وعلى هذا الأساس اعتنت الدول والحكومات من خلال إنشاء وزارات أو هيئات عليا بتهيئة ظروف الإقلاع والاستمرار لهذا النوع من المؤسسات، كما أنشئت صناديق خاصة وبنوك مؤهلة ووكالات مختصة قصد تأمين التمويل اللازم لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء على مستوى الاستثمار أو على مستوى الاستغلال.

المطلب الأول: مفهوم التمويل في النظام الاقتصادي التقليدي

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي تطورا ملحوظا كنتيجة لارتفاع حدة المنافسة، زيادة حدة التضخم، زيادة التدخل الحكومي المباشر وغير المباشر في النشاط الاقتصادي، التقدم التكنولوجي، زيادة المسؤولية الاجتماعية لدى أرباب العمل. وقد أصبح واضحا أن النمو الاقتصادي في الدولة، بل وبقاء المؤسسة ذاتها في النشاط، يتوقفان إلى حد كبير على كفاءة أداء الوظيفة المالية بما يسمح بمواجهة تلك التحديات.

ومما استقر عليه في علم الاقتصاد في مفهوم التمويل بأنه مجالات المعرفة، وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد والمؤسسات والحكومات.

وعليه، فإن التمويل من الناحية الاصطلاحية: «قيام الجهة المالكة للمال . بنكا كان أو مؤسسة مالية، عامة أو خاصة . بتقديم المال اللازم للمتعامل معها من أجل الحصول على حاجة أساسية، كالمسكن ونحوه»⁵.

كما ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تف بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه: «نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي»⁶.

وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن التمويل الذاتي من أهم البدائل التمويلية، وذلك نظرا للصعوبات التي تواجهها

المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب ضعف مركزها المالي وصعوبة حصولها على الاقتراض، كذلك عدم رغبتها في الوقوع تحت طائلة الالتزامات المالية كونها مشروعات في طور النمو وذات أرباح محدودة. وإذا ما تحتم الأمر لجأت إلى مصادر التمويل الخارجي، قصير، متوسط وطويل الأجل، والذي له عدة آليات لا تخرج في أغلبها عن القرض والاقتراض بفائدة.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي أسلوباً في التمويل، وهو جزء من الاقتصاد الإسلامي فكراً ونظاماً، إذ هو عبارة عن مجموعة من القيم والأخلاق لأساسيات هذا التمويل. تعددت التعريفات للتمويل الإسلامي بحسب النظرة التي ينظر إليها كل باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي، ولذلك تباينت تعريفاتهم له، منها:

«التمويل عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به، سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المراجعة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو غيرها من صور العقود الشرعية»⁷.

تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي: «أن يقدم الشخص شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري»⁸.

تعريف محمد البلتاجي: «تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية»⁹.

تعريف الدكتور منذر قحف: «تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الشريعة الإسلامية»¹⁰.

تعريف الدكتور محمد محمود المكاوي: «التمويل المصرفي الإسلامي يمنح البنك عميله تمويل لمواجهة احتياجاته التمويلية، أي تلبية البنك الإسلامي لطالب المال إما للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة، وهذا التمويل إما يكون بالمشاركة بالأموال التي قد لا تتوافر لديه، أو إعطاء العميل المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية أو المداخلة في التجارة من خلال زيادة رأس مال العميل المتداول (البضائع) أو على الأقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة»¹¹.

ولعل أقرب التعريفات إلى التطبيق العملي هو الذي تضمن معظم نواحي العملية التمويلية، حيث جاء التعريف بالشكل التالي: «التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو خدمي إلى المشروعات

المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتسهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية»¹².

المطلب الثالث: أهداف التمويل الإسلامي

تهدف مؤسسات التمويل الإسلامي إلى تجميع الأموال وتعبئتها وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1- تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية: تسعى مؤسسات التمويل الإسلامي إلى إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، على أساس المشاركة والمتاجرة وإسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذاً وعطاءً، إضافة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يبين مدى خطورة أن يتحكم البعض بأقوات الآخرين ونشر الفساد الاقتصادي بينهم من خلال الربا والمضاربات الوهمية وغيرها بتوجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

2- تلبية طلبات فئة من المجتمع وترفض التعامل مع البنوك التقليدية: الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار القطاع البنكي الإسلامي، فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعوها في بنوك ربوية، ومنهم من يودع أمواله في البنوك الربوية لكنه يرفض الفوائد المترتبة عليها، وفي المقابل نجد العديد من الشباب المسلم يرغب في إنشاء مشاريع استثمارية وخلق فرص عمل، ولكن عدم توفر موارد مالية مشروعة تحول دون ذلك، لهذا تسعى البنوك الإسلامية لتلبية جميع حاجات هذه الفئة من المعاملات البنكية وفق ما يتماشى والشريعة الإسلامية.

3- تحقيق التنمية الاقتصادية: تقع عملية تمويل التنمية الاقتصادية وقيادتها على كاهل الجهاز المصرفي، ومن ثم تتوقف قدرة الجهاز المصرفي على المساهمة في عملية التنمية على مدى قوته في جذب وتجميع الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات ذات الفائض، واستخدامها الاستخدام الأمثل وفق سلم الأولويات المتفق عليها، وعليه تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

- جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفه بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية.
- تحقيق آمال وطموحات المساهمين والمستثمرين بقدر مناسب من الأرباح.
- تشجيع الأفراد على إنشاء مشاريع استثمارية تنموية في قطاعات إنتاجية مختلفة.
- تحقيق الانتشار الجغرافي والعمل على زيادة المتعاملين مع البنوك الإسلامية.
- القيام بمشاريع استثمارية حقيقية تحقق قيمة مضافة مما يضمن النمو الاقتصادي.

- تأسيس وبناء اقتصاديات إنتاج حقيقية تقود عملية التنمية.

4- تحقيق التكافل الاجتماعي: يعتبر تحقيق الأرباح بالنسبة للبنوك الإسلامية حافزا وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية في نفس الوقت، فالبنوك الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية للمجتمعات وذلك من خلال:

- عدم استغلال البشر لبعضهم البعض، أو أن ينتهز أحدهم حاجة الآخر ليدخل معه في عملية الربا.
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال الصدق في المعاملات واجتناب الغش والتدليس.
- جعل الاقتراض لمساعدة المحتاجين دون زيادة على رأس المال بتقديم قروض حسنة وخدمة جمع وتوزيع الزكاة.
- المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية لضمان حياة طيبة كريمة للأمة المسلمة.
- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع كمصدر للدورة الإنتاجية واستمرارية دورة الحياة، وليس أن تكون النقود سلعة بحد ذاتها أو كيانا مستقلا ينمو في معزل عن المجتمع.
- تحمّل المخاطر والمساهمة في وضع حلول للمشاريع المتعثرة، لأنه شريك في المشروع.
- توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى، وهذا ما يساهم في توفير فرص العمل للأفراد أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

المبحث الثالث: الأساس التشريعي للعمل المصرفي الإسلامي

العمل المصرفي الإسلامي كنظام مالي حديث النشأة يحتاج إلى أساس تشريعي وقانوني يضبط العملية المصرفية، لذلك اهتم الباحثون به نظرا لفعاليته الاقتصادية وصموده أمام الأزمات المالية، لذلك حظي بالتطبيق الفعلي في بعض البلدان . المسلمة وغير المسلمة . التي اتخذت منه نظاما ماليا مستقلا ينافس الأنظمة المالية التقليدية، وذلك بإحاطته بمجموعة من الأطر القانونية والاقتصادية. والجزائر واحدة من البلدان التي اتخذت من العمل المصرفي الإسلامي بديلا لمحاولة تعبئة رؤوس الأموال الموازية في السوق.

المطلب الأول: العمل المصرفي الإسلامي في التشريع الجزائري

على الرغم من أن الحكومة الجزائرية عرفت أول تجربة لها في إنشاء بنك إسلامي وهو بنك البركة سنة 1991م، إلا أن السلطات المالية والنقدية لم تعترف بأهميتها التجارية من حيث إيجاد الإطار القانوني والتشريعي لتطويرها من الناحية التقنية المصرفية والتجارية والضريبية، على أساس كونها لا تزال خاضعة لنفس الأطر القانونية للنشاطات المالية التقليدية بالرغم من الإصلاح النقدي الذي تم في نفس

السنة بفتح المجال أمام البنوك التجارية والخاصة.

وأيضاً بالرغم من أن قانون النقد والقرض الجزائري يتمتع بالطابع الشمولي، كونه لا يميز بين جميع البنوك التي نشأت بعد الاستقلال إلى غاية انفتاح السوق المالية على الخواص، وعليه فهو لا يمانع من إنشاء المصارف الإسلامية، إلا أنه بالنظر في جميع مواد المنظمة للعمل المصرفي فإنه لا يمنحها الآليات القانونية التي تمكنها من أداء وظيفتها المصرفية بالمنتجات التي تطرحها أمام الجمهور.

ولكن بصدر النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية الذي تم بموجبه إلغاء النظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية في المادة 23 منه، الذي يجسد بداية الانفتاح الفعلي للجزائر على المالية الإسلامية، حيث يأخذ أهمية كبيرة جداً رغم صدوره متأخراً، وحيث يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المقدم من طرف بنك الجزائر.

وعليه، استدرك المشرع الجزائري حين قام بتعريف العمل المصرفي الإسلامي في المادة 02 من النظام السالف الذكر بقوله: «تُعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد...»⁽¹³⁾، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى مفهوماً للعمليات المصرفية، وبعبارة أخرى، نقول بأنه حدد المنتجات المالية الإسلامية التي يتعامل بها المصرف الإسلامي، كما أنه يدخل في إطار التعريف البنوك التقليدية الأخرى التي تم اعتماد فتح نوافذ لها للمعاملات المصرفية الإسلامية.

على أن المشرع الجزائري أحال تنظيم العمليات المصرفية الإسلامية إلى الأحكام العامة الواردة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

إلا أن صدور النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية غير كاف تماماً¹⁴، حيث يتوقف نجاح الصيرفة الإسلامية في أداء دورها التنموي في الجزائر على:

1. إصدار قانون يعدل ويتم قانون النقد والقرض يتضمن المواد الأساسية لاعتماد المصارف الإسلامية وتحديد علاقتها ببنك الجزائر، وإذا أريد لهذا القانون تحقيق أهدافه بعد صدوره أن يطبق على أرض الواقع ليتم بعدها إصدار نصوص قانونية وتنظيمية لتكميل مقتضيات هذا القانون، حتى نتمكن من تدارك النقائص الناجمة عن تطبيق هذا القانون، وجعله يتأقلم مع تغير الظروف الاقتصادية للبلاد.

2. تهيئة السياسة الرقابية الملائمة للصيرفة الإسلامية وتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية، لأن الحاجة إلى ذلك متبادلة، فالمصرف الإسلامي يحتاج إلى ثقة الجماهير التي لا تتوفر إلا بعلم الجميع أن هذا الأخير يعمل تحت رقابة البنك المركزي، كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود المصرف الإسلامي لأنه حريص على مراقبة كل البنوك والمؤسسات

المالية التي تعمل في الجهاز المصرفي باعتباره المشرف عليه.

3. تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر غير مرتبط بالشروط الضرورية التي توفرها السلطات النقدية فقط، بل مرتبط باهتمام الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي، وبالمصارف الإسلامية بحد ذاتها، إذ يتوقف مستقبل المالية الإسلامية في الجزائر على مدى جدية المؤسسات التي أنشأت، والتي سوف تنشأ تحت اسم المصارف الإسلامية وحرصها على تقديم البديل الأفضل والأصح من خلال أعمال المبادئ الإسلامية لا في مجال تحريم الربا فحسب، ولكن في توجيه استثمارها وفق أولويات المقاصد الشرعية، بحيث تكفل تنمية حقيقية وعادلة في المجتمع، وبهذا يصبح العمل المصرفي الإسلامي مطلباً جماعياً لكل أفراد الدولة الجزائرية ومؤسساتها.

المطلب الثاني: العمل المصرفي الإسلامي في التشريع الإسلامي

تمثل حركة البنوك الإسلامية أهم أكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي، ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسية¹⁵:

1- أن البنوك الإسلامية في حد ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالمياً، وهي المتحركة في مسارات هذا النشاط وتوجهاته.

2- أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق، والذي تمتع بدرجة من الاعتراف، مكنته من الوجود والاستمرار.

3- استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله تعالى أن تكون نموذجاً مفيداً للاقتصاد المحلي، ومؤشراً للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي.

ويتمثل الأساس الفكري للعمل المصرفي الإسلامي فيما يلي:

أولاً: الأحكام الشرعية المستمدة من النصوص الشرعية، والصياغة القانونية لأحكام الشريعة، فلقد تناول الفقه الإسلامي بتفصيل واضح صيغ استثمار مدخرات الأفراد بواسطة أفراد آخرين مثل المضاربة، إذ أن الفقه الإسلامي تطرق لأنواع مختلفة للمضاربة.

ثانياً: الممارسات العملية والنماذج المصرفية في الحضارة الإسلامية، حيث يرجع تاريخها إلى زمن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده، فقد بين المؤرخ المسعودي في التنبيه والإشراف ما كان يكتب كل منهم، وقال:

(أ) فالغيرة بن شعبة والحسين بن نمير رضي الله عنهما كانا يكتبان المداينات والمعاملات للنبي صلى الله عليه وسلم.

(ب) كان البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما يقولان: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف وكنا تاجرين، فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس، ولا يصح نسيئة».

(ت) جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بيت المال زيد بن الأرقم، وطبيعة بيت المال أنه مؤسسة مالية مصرفية في ضوء ما تحمله من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات.

ث) وقد عرفت الأدوات المالية غير النقود كالسفتجة، والصك والبراءة، والمقاصة والرقاع (الحوالة)¹⁶. وفي ظل الحضارة الإسلامية عرف المسلمون العمل المصرفي، وارتقوا بفنونه أكثر مما وصل إليه الرومان، وبالإمكان أن نرصد عددا من الممارسات التي كانت سائدة في فترة وأخرى كنماذج الأعمال المصرفية التي قام بها المسلمون التي كانت مألوفة لديهم، ومن بين هذه النماذج¹⁷:

(1) ودائع الزبير بن العوام: يقول ابن سعد في الطبقات الكبرى: أن الرجل كان يأتي الزبير بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: « لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة »¹⁸. وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من الأموال، كما أحصاها ولده عبد الله، ألف ألف ومائتا ألف درهم. أي (2.200.000) في وقت كانت تباع فيه الشاة بدرهمين.

ولعل هذا هو ما يؤيد أن العرب عرفوا في ظل الحضارة الإسلامية الوديعة بمعنى القرض، وهو المفهوم المصرفي الحديث الذي يجيز للمودع لديه أن يتصرف فيها بوصفها قرضا على أن يضمناها، إذ إن الزبير رضي الله عنها غير صيغة قبوله للوديعة محولا إياها إلى قرض.

(2) حوالات ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما: عرف المسلمون التحويلات الداخلية والخارجية، كما يروى عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير، فكان ابن عباس يأخذ الدراهم بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، وكان ابن الزبير يأخذ الدراهم بمكة، ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه.

(3) أوامر الدفع من سيف الدولة الحمداني: عرف المسلمون أوامر الدفع واستخدموها، وقصة سيف الدولة الحمداني أمير حلب مشهورة، فقد زار بغداد بقصد النزهة والسياسة دون أن يعرفه أحد، وذهب إلى دور بني خاقان وسهر معهم فخدموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة وتركها لهم، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لأحد الصيارفة في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الوقت والحال، فسأله عن الرجل فقال: سيف الدولة الحمداني.

ويتضح من خلال الرواية، أن استخدام أوامر الدفع المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي.

(4) صكوك مروان بن الحكم: كانت تدفع هذه الصكوك لجنود وعمال في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، لتكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، والصكوك أشبه ما تكون بأوراق الدين بدون فائدة، وبدل على ذلك شيوع التعامل بها، كما أنها تعد من أدوات الائتمان، وتمثل تطورا كبيرا آنذاك.

ثالثا: النموذج المصرفي الغربي وتأبيده الأنظمة النقدية الإسلامية: من المزايا التي تتفرد بها البنوك الإسلامية بأن المخاطر الائتمانية بها أقل بكثير مقارنة بالبنوك التجارية التقليدية، لأنه لا يوجد عليها

التزام مطلق على أصحاب الودائع الاستثمارية برد أصل المبلغ وفوائده، وبذلك يقل عنصر المخاطرة، ولا تتعرض إلى هزات كبيرة.

كما تتفرد البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى أن لها دورا اجتماعيا، تمكن له أبعادا متعددة داخل المجتمع من خلال صناديق الزكاة، وإنفاق حصيلتها في أوجه الخير لمصارفها الشرعية، ومد المساعدة لأصحاب الحاجات، وتدعيم أوجه الخير داخل المجتمع.

المبحث الرابع: فعالية صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الاقتصادية

يعد التمويل الإسلامي عاملا لرفع القدرة التنافسية لتنمية القطاع الاقتصادي بشكل عام، وقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بكل خاص، بحيث تحاول هذه المشروعات الترقى في سلم المنافسة من خلال تحديث آلياتها ومعداتها والحصول على أخرى حديثة مما يعني الحاجة المتزايدة للتمويل، وخروجا من الحرج الشرعي في اللجوء إلى الإقراض بفائدة جاءت الصيغ المتعددة التي أفرزها الفقه الإسلامي لتسهم في مجال الاستثمار وتنمية الاقتصاد بشكل عام.

المطلب الأول: صيغ تمويلية في صورة بيع

التقسيم الوارد في أغلب من تناول صيغ التمويل الإسلامي هو تقسيم كلاسيكي ناتج عن علاقة الصيغة بمجال العمل فيها، وتنحصر الصيغ التي لها علاقة تعاقدية في شكل بيع فيما يلي:

1- صيغة التمويل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء: تمثل صيغة المراجعة للآمر بالشراء أهمية كبرى لقطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر، فعلى نطاق القطاع التجاري والصناعي نجد صيغة المراجعة من خلال آلية الوعد بالشراء من الوحدة الاقتصادية والوعد بالبيع من جهة التمويل، تحقق ضمانا لجدية تنفيذ الصفقات، مما يبعث على الاطمئنان لمتخذي القرار بالمشروع (المستثمر) وجهة التمويل (الممول) نحو إتمام عمليات تمويلية قادرة على السداد والوفاء بالالتزامات¹⁹.

تستطيع المشروعات الصغيرة من خلال صيغة المراجعة توفير مستلزمات الإنتاج والحصول على مختلف الآلات والتجهيزات والأصول المادية اللازمة، بالإضافة إلى المواد الأولية التي يمكن أن تحتاجها تلك المؤسسات بدون دفع فوري، وخاصة أن هذه المؤسسات عادة لا تملك الأموال الكافية للقيام بذلك، فأسلوب المراجعة يساعد كثيرا على دفع ما عليها في شكل أقساط ودفعات مستقبلية، وتصريف منتجاتها سواء للأفراد أو للمشروعات المتوسطة والكبيرة من جانب آخر، وهذا بلا شك يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، ويعمل على تحقيق درجة عالية من الترابط بين قطاعاته²⁰.

2- صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل (بيع التسيط): مزايا عقد البيع الآجل واضحة بالنسبة للمشروعات الصغيرة كمشتري للمواد الخام أو السلع الوسيطة التي يحتاجها في نشاطه الإنتاجي، وأحد الشروط الشرعية لصحة البيع الآجل الاختيار والتراضي بين الطرفين، حيث يتيح لصاحب المشروع الصغير أن يحدد مصلحته في الموازنة بين الشراء نقدا بالسعر الحاضر أو الشراء بالسعر الآجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة، فإذا رأى أن مصلحته في الشراء بالسعر الآجل فإنه يحصل بذلك على

تمويل قصير الأجل بشكل متناسب مع قدرته التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق²¹. وقد تلائم هذه الصيغة المشاريع الصغيرة مثل تملك وسائل الإنتاج الصغيرة لأصحاب الحرف والمهن الصغيرة على غرار تملك سيارات الأجرة.

3- صيغة التمويل عن طريق السلم: بيع السلم يصل إلى درجة متقدمة من التمويل المبكر لصاحب المشروع الصغير عندما يطبق آلية بيع عاجل بأجل، أي بما يتيح الدفع المقدم مقابل تنفيذ المنتج أو الخدمة بمواصفات محددة ووقت معلوم، وهو ما يقلل بدرجة كبيرة جدا الاعتماد على موارد ذاتية ثابتة في المشروع²².

تلائم هذه الصيغة المشروعات الزراعية لصغار الفلاحين، حيث يستطيع صاحب المشروع التقدم إلى أي مؤسسة من مؤسسات التمويل الإسلامي لبيع جزء من إنتاج مشروعه في المستقبل ثم يتعجل الثمن لينفق على التمويل هذا المشروع على أن يوفي التزامه من إنتاج من قبل الجهة التي قامت بتمويله بحسب الاتفاق بينهم²³.

كما تلائم هذه الصيغة أيضا تمويل الحرفيين وصغار المنتجين، وذلك بتقديم السيولة لهم مقابل الحصول على منتجاتهم وبيعها سلما موازيا²⁴، وتتطوي عملية التمويل بالسلم على ميزة تسويقية، حيث إن طالب الائتمان (البائع) يسدد ما عليه من ديون سلعا من إنتاجه بما يضمن من وجود طلب على الإنتاج قبل البدء فيه.

كما يمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية) سواء أكانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي) أم منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى، فقد بيع السلم يمكن للمنتج الصغير من الحصول على سيولة نقدية متمثلة في الثمن الذي يقبضه عند التعاقد مقابل التعاقد بتسليم كمية من إنتاجه بعد فترة من الزمن²⁵.

بالإضافة إلى صلاحية صيغة السلم للتمويل قصير الأجل المتمثل في تمويل رأس المال العامل والمصروفات الجارية للمشروعات الصغيرة، فإنها تصلح أيضا للتمويلات طويلة الأجل بتمويل رأس المال الثابت لشراء العدد والآلات، لأن الحد الأعلى لزمان التسليم يمكن أن يمتد إلى حوالي عشر سنوات كما يقرر الفقهاء.

4- صيغة التمويل عن طريق بيع الاستصناع: تناسب صيغة التمويل عن طريق بيع الاستصناع صغار المستثمرين من الصناع والحرفيين، وفقا لاستراتيجية محددة لتنمية الصناعات الصغيرة، يتم خلالها تحديد السلع المطلوبة بمواصفات محددة، وتكلف صغار الصناع أو الحرفيين بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها وفقا لاحتياجات السوق أو لاحتياجات بعض الصناعات الكبيرة أو متوسطة الحجم وهكذا إذا تم التمويل بهذا الشكل يتخلص صغار الصناع من مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والتقنية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية أو الاقتصادية²⁶.

يمكن من خلال هذه الصيغة الحصول على قدر كبير من قيمة التمويل عن طريق الدفعات المقدمة أو الأقساط الدورية خلال مرحلة التنفيذ، سواء للمشروعات تحت الإنشاء أو للمشروعات القائمة التي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية، أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع، إلى غير ذلك من أساليب التوسع بالنسبة للمنشآت الصغيرة.

كما يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجالات الصناعية باختلاف أشكاله وأنواعه، مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات، وكذلك صناعة القطع الصغيرة من الآلات، وذلك بدلا من استيرادها الدول الأجنبية، خاصة أن في الاستصناع الداخلي تحريكا للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة في مجالها المناسب.

5- صيغة التمويل بالإجارة: صيغة التمويل بالإجارة تقدم بيعا لمنافع الأصول المختلفة لصالح شرائح غير القادرين على التملك للمشروع الصغير من خلال تيسيرات التأجير التشغيلي، أما بالنسبة للتأجير التملكي فيخفف على هذه المشروعات عبء توفير الدفعة المقدمة، وكذلك نسبة المساهمة الذاتية المطلوبة في الأصول الإنتاجية، وبالتالي تتيح هذه الصيغة خيارات الاستفادة المختلفة للمشروع دون ضغوط ومتطلبات التمويل التقليدي²⁷.

تناسب صيغة الإجارة التشغيلية المشروعات الصناعية الصغيرة، حيث يستطيع المشروع أن يدفع إيجار المكان الذي يمارس فيه نشاطه دون إرهاب لميزانيته في حالة شراء المكان نقدا، كما يستطيع المشروع الحصول على الآلات والمعدات التي يحتاجها بصيغة الإجارة أيضا، ومن ثم انتفاع هذه المشروعات بالأصول التي لا تستطيع اقتناءها لارتفاع تكلفة رأس مالها، فضلا عن انتفاعها بتوفير السيولة المالية التي كانت ستدفع ثمنها للأصول.

كما تناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المشروعات الإنتاجية الصغيرة التي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات ومثل المعامل الطبية.

كما تصلح أيضا لتمويل العقارات، وتتميز هذه الآلية باستمرار المحافظة على الأصول الإنتاجية لكونها ستؤول ملكيتها في نهاية مدة الإيجار إلى المستأجرين أصحاب المشروعات⁽²⁸⁾.

وغالبا ما توجد هذه الصيغة في المصارف الإسلامية، بحيث يقدم المصرف الإسلامي جزء من التمويل يسهم من خلاله في رأس مال شركة ما أو مؤسسة تجارية أو عقارية أو صناعية أو خدمية مع شريك أو أكثر على أن يشتركان في العائد المتوقع ربحا أو خسارة حسب الاتفاق، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء أيضا بشراء تلك الأسهم والحلول ملحه في الملكية، سواء بدفعة واحدة أو بدفعات متعددة حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

ووفقا لهذه الصيغة يحق للمصرف المشاركة في الإدارة والإشراف على النشاط، إلا أنه في الغالب

ما يفوض المصرف الطرف الآخر في الإدارة ولا يتدخل المصرف في الإدارة إلا للتأكد والاطمئنان من حسن سير العمل.

المطلب الثاني: صيغ تمويلية في صورة مشاركات

في هذه الصيغ يتم التمويل المصرفي الإسلامي بالمشاركة، وذلك من خلال عقود المشاركات، وهذا يتطلب الوقوف على تلك العقود وتطبيقاتها العملية في المصارف. إلا أنني لا أتطرق إلى الجانب التقني التطبيقي لمختلف صيغ التمويل عن طريق المشاركات، وإنما أكتفي بمدى دور هذه الصيغ في جانب الاستثمار والتنمية الاقتصادية. وتتخصر هذه الصيغ فيما يلي:

1- صيغة التمويل بالمشاركة: طبيعة صيغة المشاركة أنها تركز على جدوى المشروع قبل أن تركز على ملائمة المشروع وقدرته على السداد، وهنا تقف المشروعات الصغيرة مع المشروعات الكبيرة أمام فرص متكافئة وليس خلفها بكثير، وليس كما هو الحال في نظام الفائدة الذي يدور عمليا حول القدرة على السداد والجاه والنفوذ.²⁹

لقد جاء الفقه الإسلامي بصور عديدة للمشاركة، تتميز جميعا بوضوحها وخلوها من أي تعقيدات، فهي لا تحتاج إلى خبرات خاصة أو دراسات متعمقة لكي يفهمها عامة الناس، كما أن تنفيذ الصيغ الإسلامية للمشاركات لا يتطلب وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية بالضرورة، وإن كان من الممكن الاستفادة من هذه الأسواق في مرحلة من المراحل، وبالتالي تناسب صغار الصناع والحرفيين وخاصة مجتمعات الدول النامية في إطار ظروفها الاقتصادية المتخلفة.

يعد التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، وهي صيغة جديدة استحدثتها المصارف الإسلامية، أكثر الصيغ ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة التي يمكن استحداثها في تمويل المشروعات الحرفية والمهنية ومشروعات الشباب وخريجي الجامعات ومشروعات المرأة ومشروعات المزارعين وسائقي الأجرة، حيث يكون من حق الشريك أن يحل محل البنك أو المؤسسة المالية في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

هذا، ويمكن استخلاص مزايا الاعتماد على التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك للمشاريع الصغيرة من خلال:

- مشاركة المصرف أو المؤسسة المالية لطالبي التمويل على تخفيف العبء التمويلي على صاحب المشروع في البداية والحفاظ على السلامة المالية للمشروع، وهذا من شأنه أن يقلل إلى درجة كبيرة الوضع غير المستقر لصاحب المشروع الصغير.
- مساعدة الشباب أصحاب الأفكار والابتكارات على استغلال طاقاتهم وتحريك عقولهم ناحية تنمية الإنتاج وزيادة الثروة، وهذا يحقق المصالح المشتركة للطرفين والمجتمع كله.
- ترسيخ قاعدة الملكية بين أصحاب المشروعات الصغيرة الذين يكونون من الحرفيين والمهنيين أو شباب الجامعات من خلال ما تتيحه هذه الصيغة من حق الشريك في الحلول محل الجهة

الممولة في ملكية المشروع.

- انخفاض درجة مخاطرة الجهة الممولة (البنك أو المؤسسة المالية) كلما استردت جزء من رأس المال، بالتالي زيادة نسبة العائد.
- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء كان صغيرا أو متوسطا ولاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف الإسلامي.

2- صيغة التمويل بالمضاربة: يقوم نظام الصيغة التمويلية على أساس تلاقي رأس المال بالعمل، وهو الأمر الذي يهيئ الفرص لأي شخص لا يملك المال، ولكنه يملك الخبرة والكفاءة الفنية لممارسة النشاط الاقتصادي، ومن ثم تمثل هذه الصيغة وسيلة مهمة لإبراز عنصر الموارد البشرية واستخدامه بصورة أمثل، وهو ما يتلاءم تماما مع أصحاب المشروعات الصغيرة من الحرفيين والمهنيين غير القادرين ماليا على المشاركة في المشروعات الإنتاجية، خاصة وهي مؤمنة بآلية المضاربة المطلقة أو المقيدة وفقا لحجم الثقة بين أطراف العملية.

وبالتالي، فإنه وفقا لطبيعة هذه الآلية التمويلية يمكن القول أنها تتناسب مع طبيعة المشكلات التمويلية التي تواجه قطاع المشروعات الصغيرة، فهي تتميز بكفاءة وفعالية تعبئة المدخرات وتجميعها لاستثمارها، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويتولى أصحاب المشروعات إدارة مشروعاتهم، ويقتسمان الربح بناء على نسبة معلومة يتم الاتفاق عليها مقدما عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن صاحب المال (البنك أو المؤسسة المالية) يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت الإهمال أو التقصير من جانب المضارب.

على أن هذه المشاركة يجب ضبطها بمجموعة القواعد كما حددها الفقهاء:

- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (سلعاً)؛
- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه؛
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك، بل يمكن أن تتفاوت الحصص؛
- يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة؛
- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط؛
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال؛
- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره؛

وتجدر الإشارة إلى أن المضاربة توفر المجال واسعا أمام أصحاب المقاولات للإبداع والتميز، وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، وفي هذا الإطار نرى قيام هذا العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح في المشروع والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه، وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، وفيها يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية.

3- صيغ التمويل عن طريق المزارعة والمساقاة والمغارسة: تمثل صيغتا المزارعة والمساقاة تجريدا واقعا لما تحتاجه المشروعات الصغيرة الزراعية من أدوات تمويلية ملائمة لخدمة المزارعين المستأجرين للأراضي أو القائمين على رعاية الزرع والمحاصيل مقابل أجور بسيطة، فترتقي بهم إلى مصاف المشاركة في الإنتاجية الزراعية، ومن ثم تعظيم الاستفادة دون الإخلال بحقوق الغير، بل وتعضد من استدامة هذه الفئات في ممارسة أنشطتها على نطاق أوسع في كل دورة زراعية.

من خلال هذه الصيغة قد يقدم المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية الأرض وتمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويكون العمل من جانب صاحب المشروع الصغير، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا.

وفق هذه الصيغ التمويلية تلتقي القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية المعطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية، وبالتالي فهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها³⁰.

الخاتمة:

إن استخدام صيغ التمويل الإسلامي وأساليبه المختلفة لبعث نشاط المشروعات ذات الحجم الصغير والمتوسط أعطى دفعا إيجابيا نحو التنمية الاقتصادية، والتجارب الدولية شاهدة على ذلك، كالتجربة الماليزية والإماراتية والمصرية والسودانية، حيث رسخت تطبيق المبادئ الاجتماعية الإسلامية من ناحية تحسين الأحوال المعيشية للفقراء، وزيادة دخولهم بالشكل الذي يقلل التفاوت ويحقق التوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع المختلفة، إضافة إلى توفير الفرص الاستثمارية للعديد من الذين يرفضون استخدام نظم تمويل تتعارض مع معتقداتهم الدينية.

وعليه، خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. من خلال صيغ التمويل الإسلامي الواردة في الدراسة وغيرها تبين مدى تحقيقها لمبدأ العدالة في توزيع الأرباح والخسائر بين جميع الأطراف المتعاملين، بحيث يحصل كل طرف على حقه بشكل عادل ومناسب.

2. ظهرت أهمية مساهمة التمويل الإسلامي من خلال توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات، والمساهمة في تحقيق العدالة وتوزيع الثروة والقضاء على البطالة.

3. أهمية الاستثمار في المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة دورها في مواجهة الأزمات الاقتصادية، خاصة رفع مستوى التشغيل وبعث التراكم في المشاريع الاقتصادية الكبرى، وذلك من خلال تحويل جزء من الفوائض المحققة فيها.

كما خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

1. ضرورة تعديل قانون النقد والقرض الجزائري بالشكل الذي يوفر الإطار القانوني والتنظيمي لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.
2. فتح تخصصات في المالية الإسلامية بكليات العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير على مستوى القطر الوطني، على غرار بعض الجامعات وإن كانت جد قليلة.
3. فسح المجال للبنوك الإسلامية لخلق الأجواء التنافسية بينها وبين البنوك والمصارف التقليدية في إطار التكامل المالي والاقتصادي.

الهوامش:

- 1- بيومي نوال عبد المنعم، مقومات تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي بين التجربة والطموحات، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، 2009.
- 2- مؤشر داو جونز للسوق المالية الإسلامية المعروف باسم دجيم تأسس في عام 1999 في البحرين، وكان أول مؤشر إنشاؤها للمستثمرين الذين يبحثون الاستثمار امتثالاً لقانون الشريعة الإسلامية.
- 3- محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس، إسطنبول، تركيا، يوليو 2009، ص35
- 4- نوال عبد المنعم بيومي، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2019، ص338.
- 5- قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، دار النفائس، الأردن، 2013، ص50
- 6- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مع الإشارة لحالة الجزائر) رسالة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2014، ص97-98
- 7- صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، 2007، ص3.
- 8- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 1999، ص09
- 9- محمد مكي بن سعد الجرف، الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي، آفاق جديدة، العدد 02، 1998، ص01
- 10- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991، ص12
- 11- محمد محمود المكاي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بدون المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص01
- 12- البلتاجي، المصارف الإسلامية، النظرية، التطبيق، التحديات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012، ص149.
- 13- النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 المحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقاعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020
- 14- وهو ما اقترحه غالبية الباحثين الأكاديميين المهتمين بالصيرفة الإسلامية، على غرار الدكتور زكري ميلود من جامعة برج بوعريج.
- 15- قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية. دار النفائس، الأردن، 2012، ص40.

- 16- المسعودي، التنبيه والإشراف، مكتبة المثنى، بغداد، 1936، ص245
- 17- محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي. دار الثقافة، القاهرة، 1999، ص.18
- 18- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1957، ص109
- 19- عبد الجواد، التمويل الإسلامي أداة الشمول المالي للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، مجلة التمويل الإسلامي، العدد 2، القاهرة، ص31
- 20- محمد البلتاجي، المرجع السابق، ص151.
- 21- عبد الرحمن يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، تنميتها ومشاكل تمويلها...المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، جدة، 2000، ص68.
- 22- عبد الجواد، المرجع السابق، ص31.
- 23- محمد إبراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص95.
- 24- سعيد حسين، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر الاستثمار في الدول الإسلامية، الأردن، 2011، ص33.
- 25- البلتاجي، المرجع السابق، ص150.
- 26- عبد الرحمن يسري، المرجع السابق، ص69.
- 27- عبد الجواد، المرجع السابق، ص31
- 28- نوال عبد المنعم بيومي، المرجع السابق، ص180.
- 29- نوال عبد المنعم بيومي، المرجع السابق، ص182.
- 30- نوال عبد المنعم بيومي، المرجع السابق، ص 183.